

ويأخذ بالدور والافال التكاثر من عنده عليه الصلاة والسلام انه قال من قام بالايتم من احدى
سورة البقرة كفتاه في رواية من اذ سورة العمار ومعنى كفتاه ايجازاته عن قيام الياوسمي
بصا صفة افاذ فلنا بان حصل التهجيد الذي كناه عن الفاعل وقد حصل له ما يفضل عمل الي
شهي ليسه ليله الفخر لغوة تعلمي ويصاخير من الله شهي **قال فافايل** كيد نحر احدى عشية
ركعة او ثلثة عشية ركعة شايه الاجاز والكمال وقد يريه الانصار على ذلك فيقوم اليايل
كله ومقام اليايل كيد فيصير مرفاع بالادح عشية ركعة او ثلثة عشية ركعة افضل
منه **قال** مرفاع بالادح عشية ركعة او ثلثة عشية افضل مرفاع اليايل كيد
عبد الله بن عمر **والجواب** على هذا السؤال بان في الكلام علماء شايه الله تعالى فمرا اياه وليقب
عليه صا **قال فافايل** فيقوم العره بالايتم المذخر تير في ركعات جملة يردد بها واذا
كان كذا الك ما يسوغ ان يكون كمثل التغيير في رايه **قال** لو كان المراد ان يركع
عليه الصلاة والسلام عليه وليبين كما في قوله انه في قوله واحد في كل ركعة او كذا
مرة وكذا في آية الكرسي وسورة ليله الفخر التي غير ذلك من الاحاديث التي جاءت
بالنص في التكرار ولما سكت هنا عن ذكر التكرار علم انه لم يرد مع انه قد استمر في عمل
الصالحين رضي الله عنهم على ما فرناه لانهم لا يقولون قام فلان بكذا الا حين انتهت
فراه من غير تكرارها في ركعة ثانية ولا النبي صلى الله عليه وسلم تسليمها خضر على التكم
التهجيد الذي هو القيام وقام طوع بعثي قابات لم يكتم من الغافلير ومرفاع بمائة ايت كتبه
من الفاتنير ومرفاع بالادح ايت كتبه من المغنظير ولو كان عليه الصلاة والسلام يعنى بصا يتس
الايتم التكرار نص عليه كما نص عليه في الاحاديث التي اوردناها ولا عمله عليه الصلاة والسلام
كان على الوجه الذي ذكرناه اذ لا يقول عنه وهو عدل التكرار على ما نقل عنه في الصحاح
الايه موضع واحد وهو قوله تعالى **تجد بعضهم** فانهم عبادك جنف عنده عليه الصلاة والسلام
انه مرفاع ليله في تهجد ويجعل يردد هاتين كلح العير يعبر واعلها بالتزود ولم يعبر واعلها

الفرد

بالنص

بالقيام والتكرار فيصير ما ذكرنا واذا صح ذلك فيه تغيير فحرض النبي صلى الله عليه وسلم تسليمها
ومرته عنده وفيه منة الله تعالى على هذه الامنة وبمبديه لانه عز وجل جعل لضم في التهجيد هاتين
الركعتين ثوابا لفضل ثواب عمل الفاضل في اشق الجادات وهو الجهاد على ما بان بعد
ومبلغها ثلثا ثواب العام الايطم وثلاثون العام الليالي فيجمع عها ستون العام الذي اوردنا
الله تعالى شكرهم وحلنا من اهلها واعاننا على خصا صفة امر وهذا ما قاله هذا السيد
رحمه الله تعالى واما على فتوى من يراه بعد العرجان رحمه الله تعالى في ذلك بعض الذي كناه
واستدل على ذلك بالاعداد فيقسم على اربعة اقسام احاد وعشراة ومفوز والايه وكذا
الايه في التهجيد صاعد فدان على انها لانها لعلها لا تقصير بها والله اعلم **خبر**
وهذا من العضا والمرفاع هذه الاض جعلنا الله تعلم مرفاعها بلانحة امير فان تعالى
وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها فان تعالى لا يشكرتم الا في شكر فممن عن جرد الشكر من يرد
النعمة فالنعم على الله عليه وسلم تسليمها في الكلام الصبح وامس الاله وحده لا يشرك
له اللصم كلما صحبت به من نعمته او من نصيبه من نعمته فضك وحده لا يشرك لك ذلك الحمد
وكذا الشكر ففدا في شكر جميع نعم الله تعالى عليه فانك في هذا الفضل العمير كيد
رضي عن جرد من هذه اللعكة اليسمي عن شكر نعم الفصير وضربنا بها المرفع **الوجه**
الثالث هو قيامها افضل من كاي ليله من العشي على انفراد الليالي او قيامها افضل
من مجموع قيام الاليه شهي فيتمل الوجهي معا والاطم انها افضل من مجموع قيام الاليه
شهي لان عمل المفصود الذي من اجله اذلت وهو التسليم النبي صلى الله عليه وسلم
تسليما على ما سياتي بعد وعلى هذا جمهور العلماء **الوجه الرابع** يحكى العمل بها سهل
يقتل جميع العضا في جميع تلك الليالي واما العمل في تلك الليالي متحدا اكثر من هذا العمل
اي ايفاض ذلك الا اذا تساوى في العمل **والا** اول من صلى في هذه الليالي كان له اليه
حسنة ومن صلى في تلك الليالي كان له كاي ليله مائة حسنة وكانت الصلاة في هذه الليالي

اشهر
الايه